



تـوآء للآنمىة الأسرىة
Tawad for Family Development

سآياسآء مكافآة غسل الأموال و آمول الإرهاب لآمآعة آوآء للآنمىة الأسرىة بمنطقة الجوف



سياسة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

مقدمة :

تُعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية تواد للتنمية الأسرية بالجوف في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 11/05/1433 هـ، ولأُخته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

أولاً: التعريف :

يقصد بغسل الأموال : إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، هذه الوثيقة تسمى (سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر) وهي خاضعة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل الجمعية وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق :

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقيدها من العاملين في الاستثمارات بالجمعية.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة :

النظام : نظام مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

الأموال : الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة والوثائق والصكوك

والمستندات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية : كل فعل يرتكب داخل المملكة يُعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع والأنظمة

في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يُعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات : الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعية : جمعية تواد للتنمية الأسرية بالجوف، وهي جمعية غير هادفة للربح وينطبق عليها

ماورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ومصرح لها نظامياً (بتقديم خدماتها للمستفيدين منها).

غسيل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه فقصده إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو ومشروعة المصدر.

الجهة الرقابية : الجهة المسؤولة عن التحقيق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية : وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 و تاريخ 1433/05/11 هـ ولأُخته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها : الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات أوامر الدفع التي إما لحاملها أو مُظهره له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

تمويل الإرهاب : تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ : إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتببه فيها يشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي : مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي : الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعاً : مؤشرات عملية غسيل الأموال :

يُعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- 0 تحويل أموال ونقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
- 0 إخفاء أو تمويله طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانتها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- 0 اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- 0 التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً : دور المشرف المالي :

يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

سادساً : التدابير الوقائية :

- 1- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
- 2- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
- 3- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- 4- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن (عشرة سنوات) من تاريخ انتهاء العملية.
- 5- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- 6- لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
- 7- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية للجمعية من أي مخاطر محتملة.
- 8- يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- 9- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه بالجمعية.
- 10- إيداع أموال الجمعية في الحساب البنكي وعدم حيازة أي أموال نقدية.
- 11- مراجعة اللوائح بشكل مستمر لكي تتفق مع اللوائح الصادرة في المملكة ذات الصلة بالعمل غير الربحي.
- 12- التقيد بالأهداف الموضوعية في النظام الأساسي والتي تم الموافقة عليها.
- 13- لا يجوز للجمعية أن تمارس نشاطات خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.
- 14- لا يجوز للجمعية التعاقد أو الاتفاق مع الجول أو المنظمات الدولية إلا بموافقة الجهات المختصة ويحظر ممارسة أي نشاط أو فعاليات خارج المملكة أو تقديم أي خدمات.
- 15- فتح حساب بنكي باسم الجمعية بعد الحصول على الترخيص الرسمي وعدم السماح بإدارة الحساب إلا بتوقيع مشترك من قبل شخصين مخولين من مجلس إدارة الجمعية.
- 16- التعاون مع المراجع الخارجي في مراجعة وتدقيق الحسابات وإصدار التقارير المالية والحسابات الختامية وتزويد الوزارة بها خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- 17- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة المنتجات والخدمات.
- 18- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- 19- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- 20- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
- 21- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- 22- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- 23- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 24- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف على هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

25- شروط التعامل مع الجهات داخل المملكة :-

- 0 وجود ترخيص من الجهة الإشرافية وساري المفعول.
- 0 وجود حساب بنكي رسمي باسم الجهة المستفيدة.
- 0 ممارسة الجهة المستفيدة لأعمالها المحددة والمرخصة لها.

26- شروط التعامل مع الجهات خارج المملكة :-

- 0 عدم التعامل مع أي جهة خارج المملكة إلا بموافقة رسمية من الوزارة.
- 0 التعامل مع الجهات خارج المملكة فقط مع الجهات المرخصة من حكومات هذه الجول وأن يكون الترخيص ساري المفعول.
- 0 عدم التعامل مع الأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة والتي لا تخضع إلى الإشراف من حكومتها.
- 0 تقديم المساعدات للجهات خارج المملكة فقط للأنشطة الخاضعة للإشراف والرقابة من حكومات هذه الدول.
- 0 التوقف بشكل تام عن تقديم أية مساعدات نقدية واقتصار عمليات الصرف عن طريق شيكات لا يتم صرفها إلا للمستفيد الأول أو التحويلات البنكية في حساب المستفيد في بلده.

27- شروط العضوية بالجمعية :-

يشترط في المتقدم لطلب العضوية الآتي :-

- 0 أن يكون سعودياً . .
- 0 أن يكون كامل الأهلية.
- 0 أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 0 ألا يقل عمره عن 21 سنة.
- 0 ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.

- 0 ألا يكون قد وفي جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- 0 ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 0 ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- 0 عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.

سابعاً : مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال :

- 1- إبداء العميل أو المستفيد اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.
- 2- رفض العميل أو المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3- رغبة العميل أو المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- 4- محاولة العميل أو المستفيد تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و / أو مصدر أمواله.
- 5- علم الجمعية بتورط العميل أو المستفيد في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب ، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 6- إبداء العميل أو المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- 7- صعوبة تقديم العميل أو المستفيد وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 8- قيام العميل أو المستفيد بالاستثمار كويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 9- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل أو المستفيد والممارسات العادية.
- 10- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية الواردة من الجهة المستفيدة.
- 11- إخفاء بعض المعلومات وكشوفات الحسابات المخصصة لبعض البرامج والأنشطة للعميل أو المستفيد.
- 12- طلب العميل أو المستفيد من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 13- محاولة العميل أو المستفيد تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- 14- طلب العميل أو المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 15- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 16- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- 17- انتفاء العميل أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 18- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل أو المستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

ثامناً : السياسات وتطبيقها :

- 1- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
- 2- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن تبرع الجمعية بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العام للتحريات المالية فوزراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها من تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- 3- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية، ما يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، وتلبية العميل أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائية جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- 4- لا يترتب على الجمعية، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها وأعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- 5- على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

تاسعاً : العمليات والإجراءات :

- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي :-
- 1- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- 2- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
- 3- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- 4- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

عاشرأً :

- تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الجولة لأدائها لمهامها ومنها :-
- 1- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- 2- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيأ كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- 3- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- 4- لإصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية تنفيذاً لأحكام النظام.
- 5- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- 6- وضع إجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- 7- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

حادي عشر : التبليغ :

- تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية فيها :-
- 0 لا يجوز التكتّم أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولأجته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- 8- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- 8- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- 9- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

أثني عشر: العقوبات :

- 0 الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات والجزاءات التي ينص عليها النظام.
- 0 يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

ثالث عشر: الدور التثقيفي للجمعية مع الأمناء والعاملين :

- 1- عقد لقاءات بشكل دوري مع خبراء وتوطيد التعاون مع الجهات الخيرية الأخرى وتبادل الاستشارات والخبرات.
- 2- عقد ورش عمل تعليمية وتوعوية ومناقشة آخر المستجدات في مجال غسل الأموال.
- 3- البحث والتقصي على المعلومات الصحيحة من مصادر موثقة ومعروفة
- 4- تبادل المعرفة ونشرها عبر إيميلات الموظفين.
- 5- اقتناء جمع الأدلة والمعرفة الخاصة بغسل الأموال مثل اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال والكتب التثقيفية.
- 6- عقد لقاءات وورش عمل تعليمية.

Tawad_jf

